

أهداف الدرس

- أن أتعرف مفهوم الاستصحاب وأنواعه.
- أن أستدل على حجية الاستصحاب.
- أن أعمل أصل الاستصحاب في استفادة الأحكام من النصوص الشرعية.

تمهيد

قسم الإمام الباقي رحمه الله أدلة الشرع إلى «ثلاثة أضرب: أصل، ومعقول أصل، واستصحاب حال. فأما الأصل فهو الكتاب والسنة وإجماع الأمة. وأما معقول الأصل فهو: لحن الخطاب، وفحوى الخطاب، ومعنى الخطاب، والحصر. وأما استصحاب الحال فهو استصحاب حال الأصل» [الإشارة في أصول الفقه: 54].

فما معنى الاستصحاب؟ وما أنواعه وحجتيه؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله تعالى:

وَالْأَخْذُ بِالنَّفْيِ وَبِالْإِثْبَاتِ *** حَتَّى يُرَى الْمَطْلُوبُ مِنْهُ يَأْتِي
وَنَوْعُ الْإِسْتِصْحَابِ مَا أَبَانَا *** إِبْقَاءَ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَا
وَاعْتِمَادَ الصَّحَّةِ فِيهِ الْأَكْثَرُ *** وَفِيهِ لِلنُّعْمَانِ خُلْفٌ يُذَكَّرُ
وَمِثْلُهُ الْبَرَاءَةُ الْأَصْلِيَّةُ *** وَهُوَ الْبَقَا عَلَى انْتِفَا الْحُكْمِيَّةِ
حَتَّى يَدُلَّنَا دَلِيلٌ شُرْعَا *** عَلَى خِلَافِ الْحُكْمِ فِيهِمَا مَعَا
وَالْخُلْفُ مَوْجُودٌ بِأَصْلِ ثَانِي *** لِلْأُبْهَرِيِّ وَلِلْأَضْبَهَانِي
وَالشَّافِعِيِّ عَنْهُ أَصْلٌ مُطَرَّد *** الْأَخْذُ بِالْأَخْفِ حَيْثُمَا وَجَدَ

الفهم

الشرح:

1. ما العناصر التي تناولتها الأبيات الستة الأولى؟
2. ما القاعدة التي تضمنها البيت الأخير؟
- للنعمان: أبو حنيفة النعمان (ت 150هـ).
الأبهري: أبو بكر الأبهري المالكي (ت 375هـ).
الأصبهاني: شمس الدين الأصبهاني (ت 688هـ).

التحليل

اشتمل المتن على ما يأتي:

أولاً: الاستصحاب

1 - تعريف الاستصحاب

الاستصحاب لغة: طلب الصحبة، وهي الملازمة والمقارنة.

واصطلاحاً عرفه الإمام القرافي رحمه الله بقوله: «ومعناه أن اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال» [شرح تنقيح الفصول: 447]. ويسمى: استصحاب العقل، واستصحاب الحال.

2 - أنواع الاستصحاب

الاستصحاب أنواع، ذكر الناظم منها نوعين، هما:

أ- استصحاب ما دل الدليل على نفيه أو إثباته إلى أن يثبت خلافه

هذا النوع من الاستصحاب عرف بأنه: «بقاء الأمر والحال والاستقبال على ما كان عليه في الماضي وهو قولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يدل الدليل على خلاف ذلك» [تقريب الوصول: 191].

فالاستصحاب يقصد به الحكم على الشيء في الحال والاستقبال على ما كان عليه في الماضي من نفي أو إثبات، فإذا كان منفيًا في الماضي استصحب ذاك الحكم في الحاضر والاستقبال، وإن كان مثبتًا كذلك، إلى أن يرد دليل بخلافه.

وعليه نبه الناظم بقوله:

وَالْأَخْذُ بِالنَّفْيِ وَبِالْإِثْبَاتِ *** حَتَّى يُرَى الْمَطْلُوبُ مِنْهُ يَأْتِي
وَنَوْعُ الْإِسْتِصْحَابِ مَا أَبَانَا *** إِبْقَاءَ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَا

ومن القواعد المقررة في هذا الباب:

- اليقين لا يزول بالشك .

- الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت خلافه .

من أمثلة هذا النوع:

- استصحاب ثبوت الزوجية حتى يثبت ما يرفعها من طلاق .

- استصحاب حكم الملك حتى يثبت ما يرفعه من بيع أو هبة أو تنازل .

- ثبوت براءة الإنسان حتى تثبت إدانته .

ب- استصحاب البراءة الأصلية

البراءة الأصلية نوع من الاستصحاب ، ومعناها: «البقاء على عدم الحكم حتى يدل الدليل عليه ، لأن الأصل براءة الذمة من لزوم الأحكام» [تقريب الوصول:191].

وهو مقصود الناظم بقوله:

وَمِثْلُهُ الْبَرَاءَةُ الْأَصْلِيَّةُ *** وَهُوَ الْبَقَا عَلَى انْتِفَا الْحُكْمِيَّةِ
حَتَّى يَدُلَّنَا دَلِيلٌ شَرْعًا *** عَلَى خِلَافِ الْحُكْمِ فِيهِمَا مَعَا

أي: إن البراءة الأصلية تعني استصحاب عدم التكاليف حتى يقوم دليل على خلاف ذلك .
والمقصود بقوله «فيهما معا» النوع الأول والثاني من الاستصحاب .

وقد استدل القائلون به بقول الله عز وجل: ﴿وَمَا كُنَّا مَعَكُمْ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾

[الإسراء:15].

3- حجية الاستصحاب

أ- حجية النوع الأول: هذا النوع من الاستصحاب حجة عند المالكية والشافعية والحنابلة،

إثباتا ونفيا ، خلافا لأبي حنيفة . وفي ذلك يقول الناظم:

واعتمد الصحة فيه الأكثر *** وفيه للنعمان خلف يذكر

واستدل الجمهور على صحة الاستصحاب بأدلة منها ما يأتي:

- قوله تعالى: ﴿فَلَا أُحْذِرُ مَا أُوعِيَ إِلَيَّ عَنْ مَا عَلَىٰ صَاعِمٍ يَضْعُمُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْنَةً أَوْ دَمًا مَّسْبُوحًا أَوْ لَعْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: 146]. ففي الآية استدلال بعدم الدليل.

قال ابن القصار رحمه الله: «ليس عن مالك رحمه الله في ذلك نص، ولكن مذهبه يدل عليه؛ لأنه احتج في أشياء كثيرة سئل عنها، فقال: (لم يفعل النبي ﷺ ذلك، ولا الصحابة رحمة الله عليهم)، وكذلك يقول: (ما رأيت أحدا فعله)، وهذا يدل على أن السمع إذا لم يرد بإيجاب شيء لم يجب، وكان على ما كان عليه من براءة الذمة» [المقدمة في الأصول: 211].

ب- حجة النوع الثاني: قال الناظم:

وَالْخُلْفُ مَوْجُودٌ بِأَصْلٍ ثَانِي *** لِلأُبْهَرِيِّ وَلِلأَصْبَهَانِي

أي: إن الأصوليين اختلفوا في النوع الثاني من الاستصحاب، وهو البراءة الأصلية، فاعتبرها الجمهور حجة، وخالفهم في ذلك أبو بكر الأبهري (ت 375هـ) وشمس الدين الأصبهاني (ت 688).

ثانياً: الأخذ بالأخف

قال الناظم رحمه الله:

وَالشَّافِعِيُّ عَنْهُ أَصْلٌ مُطَرِّدٌ *** الْأَخْذُ بِالْأَخْفِ حَيْثُمَا وَجَدَ

ذكر الناظم في هذا البيت أن مذهب الإمام الشافعي هو الأخذ بالأخف من الأقوال عند عدم الدليل. قال ابن جزى: «وأما الأخذ بالأخف، فهو ضرب من البراءة الأصلية، ومعناه: الأخذ بأخف الأقوال حتى يدل الدليل على الانتقال إلى الأثقل، وهو حجة عند الشافعية» [تقريب الوصول: 191]. ومثاله: «زكاة الفطر قال بعضهم: خمسة أرطال وثلث، وقال آخرون ثمانية أرطال فأخذ بالأول» [الإبهاج في شرح المنهاج: 175/3] إعمالاً لقاعدة الأخذ بأقل ما قيل.

ويستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ يَكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ يَكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 184] ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 76].

وفي المسألة قولان آخران، هما:

– الأخذ بالأثقل أو الأشق أو الأكثر لقوله ﷺ «وإن الحق ثقیلٌ کثقله يوم القيامة، وإن الباطل خفیفٌ کخفته يوم القيامة» [المعجم الأوسط للطبراني، باب الميم، من اسمه محمد]، ولأنه الأكثر ثواباً، وهذه قاعدة الأخذ بالأحوط الذي هو أصل من أصول المالكية.

– العمل بأيهما شاء لأن الأصل عدم الوجوب.

التقويم

1. ما المقصود بالاستصحاب؟
2. ما هي أنواعه؟
3. بم احتج القائلون بالاستصحاب؟

الاستثمار

قال الإمام ابن العربي رحمه الله: «وأما استصحاب حال العقل فهو دليل صحيح، مثاله: دليل قول علمائنا في أن الوتر ليس بواجب وأن المضمضة والاستنشاق لا يجبان في غسل الجنابة وأمثالها من المسائل؛ لأن الأصل براءة الذمة وفراغ الساحة من الإلزام وطريق استعمالها الشرع، وليس في الشرع بعد التتبع دليل على وجوب الوتر والمضمضة والاستنشاق فالذي يدعي أن الوتر واجب وأن المضمضة والاستنشاق يجبان في غسل الجنابة فعليه الدليل، والمحققون كلهم متفقون على أن هذا دليل شرعي إلا جماعة يسيرة وهمت أنه تعلق بعدم الدليل قالوا: والعدم ليس بدليل، وقد بينا في كتاب الأصول أن العدم لا يجوز أن يكون في علة وأنه يصح أن يكون دليلاً ولا خلاف في ذلك بين العقلاء».

[المحصول في أصول الفقه لابن العربي: 130].

– أتأمل النص وأجيب عن الآتي:

1. أستنتج منهج ابن العربي في استدلاله على ما ورد في النص من مسائل.
2. كيف رد ابن العربي رحمه الله على المخالفين؟

الإعداد القبلي

– أحفظ متن الدرس القادم وأنجز الأنشطة المقترحة من الأستاذ(ة).